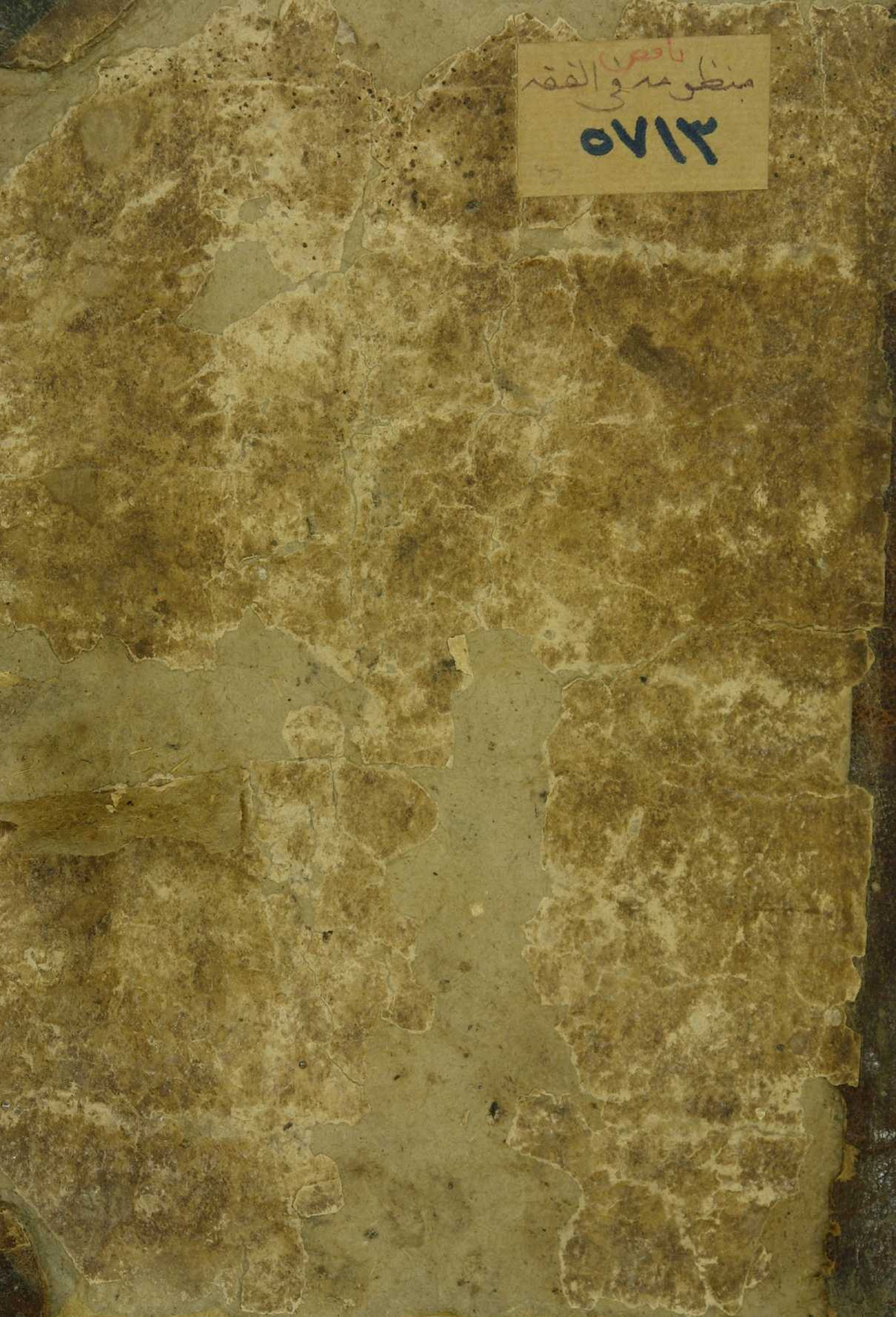



ناقص
منظومه فى الفقه
٥٧١٣

٣ر٢١٧
ز ٠ ر

الزبد (فيما عليه المعتمد)، للرملي، أحمد بن حسين ـ ٨٤٤هـ • بخط محمد (٠٠٠؟) بن محمد (٠٠ ؟) سنة ١٢٦١هـ •

٣٩ ق ١٥ س ٢٢×١٦ سم

٥٧١٣ نسخة جيدة، تنقص ورقة واحدة من أولها
خطها نسخ معتاد • طبع
الاعلام ١: ١١٥ الظاهرية الفقه الشافعي : ١٥٦

١ ـ المذهب الشافعي فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ صفوة الزبد

٤/٣٩٠
١٤١٥/٨/٩هـ

الرقم العام ٥٧١٢

بكثرة الصلاة والطاعات ۞ وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب ۞ موجبتان قسوة القلوب
وإن أبعد قلوب الناس ۞ من ربنا الرحيم قلب قاس
وسائر الأعمال لا تخلص ۞ إلا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل ۞ وائت بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره ۞ حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل ۞ بغير وفق سنة لا تكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل ۞ من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل ۞ مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم ۞ بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياجه الإله ۞ ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال ۞ وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل ۞ وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ۞ جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام ۞ له البقا والسمع والكلام

كلامه كوصفه القديم ۝ لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان ۝ يقرا كما يحفظ بالأذهان
ارسل رسله بمعجزات ۝ ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا ۝ فليس بعده نبي ابدا
فضله على جميع من سواه ۝ فهو الشفيع والحبيب للإله
وبعده فالأفضل الصديق ۝ والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ۝ فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان ۝ واحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة ۝ على هدى والاختلاف رحمة
والأولياء ذو كرامات رتب ۝ وما انتهوا لولد من غير اب
ولم يجز في غير محض الكفر ۝ خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت ۝ عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب ۝ وما على الإله شيء يجب
يثيب من اطاعه بفضله ۝ ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك ۝ به خلود النار دون شك

له عقاب من اطاعه كما ۝ يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له ان يؤلم الأطفال ۝ ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من يشا ومن شا احرما ۝ والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا ۝ فليس يشقى بل يموت امنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى ۝ عند الإله بحالة الرضى
ان الشقي لشقي الأزل ۝ وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر احد ۝ والروح تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلى غير عجب الذنب ۝ وما شهيد باليا ولا نبي
والوقع ما اخبر عنها المجتبى ۝ فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسنى سائر الأعمال ۝ وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد ۝ مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام ۝ كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع ۝ وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسدي ۝ كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الاحكام ۝ فرض كفاية على الانام

كأنهم قصدوا تحصله ٭ من غير ان يعتبروا من فعله
كأمر معروف ونهي منكر ٭ وان بظني النهي لم يوتر
أحكام شرع الله سبع تقسم ٭ الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح ٭ والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ٭ كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ٭ كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله ٭ ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفاية ٭ كالبدء للتسليم من جماعة بالسلام صح
أما الحرام فالثواب يحصل ٭ لتارك وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب ٭ بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء ٭ الفعل والترك على السواء
لكن إذا نوى بأكله القوى ٭ لطاعة الله له ما قد نوى
أما الصحيح في العبادات فما ٭ وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ٭ عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد ٭ وهو الذي بعض شروطه فقد

واستثني

واستثني موجودا كما لو عدما ٭ كواجد الماء إذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل ٭ بدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما ٭ أطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا ٭ تغيرا اطلاق الاسم غيرا
في طعمه أو ريحه أو لونه ٭ ويمكن استغناؤه بصونه
واستثني تغيرا بعود صلب ٭ أو ورق أو طحلب أو ترب
ولا بماء مطلق حلته عين ٭ نجاسة وهو دون القلتين
واستثني ميتا دمه لم يسل ٭ أو لا يرى بالطرف لما يحصل
والقلتان بالرطل الرملي ٭ فوق ثمانين قريب رطل
والقلتان بالدمشقي مائة ٭ ونحو أرطال أتت ثمانية
والنجس الواقع قد غيره ٭ واختير في مشمس لا يكره
وإن بنفسه انتفا التغير ٭ والماء لا كزعفران يطهر
وكلما استعمل في تطهر ٭ فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخنزير ۝ والكلب مع فرعهما والسؤر
وميتة مع العظم والشعر ۝ والصوف لا ماكولة ولا البشر
والدم والقيء وكلا طاهر ۝ من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حي كميتة مفصول ۝ كميتة لا شعر الا ماكول
وصوفه وريشه وريقته ۝ وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر اذا تخللت ۝ بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير ۝ والكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ۝ تغسل سبعا مرة بالترب
وما سوى ذين فمرة بغسل ۝ والحت والتثليث فيه افضل
يكفيك جري الما على الحكمية ۝ وان تزال العين من عينية
وبول طفل غير در ما اكل ۝ يكفيه رش ان يصب كل المحل
وما مغسول له حكم المحل ۝ اذ لا تغير به بعد انفصل
وليعف عن نزر دم وقيح ۝ من بثرة ودمل وقرح

باب الاوانية

يباح منها طاهر من خشب ۝ او غيره لا فضة او لا ذهب

فيحرم

فيحرم استعماله بمرود ۝ لا امرأة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين ۝ لكبر عرفا مع التزيين
ان فقدا حلت وفردا يكره ۝ لحاجة الكبر تجاوز
ويستحب في الاواني التغطية ۝ ولو بعود حط فوق الانية
ويتحرى لاشتباه طاهر ۝ بنجس ولو لاعمى قادر
لا الما والبول وميتة وما ۝ ورد وخمر دراتي محرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ۝ واكدوه لانتباه النائم
ولتغير فم وللصلوات ۝ وسن باليمنى الاراك اوله
ويستحب الاكتحال وترا ۝ وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف الابط وقص الشارب ۝ والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع ۝ والاسم من انثى وبكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب ۝ عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امرأة وردى ۝ لطيب وريحان على من يهدي
وحرموا خضاب شعر بسواد ۝ لرجل وامرأة لا للجهاد

باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل   غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل   ممكن ولمس مرأة رجل
لا محرم وحائل النقض كف   ومس فرج بشر ببطن كف
واختير من اكل لحم الجزر   ومع يقين حدث او طهر
اذا طرا شك بضده عمل   يقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم   تعلم بشيء فالوضوء ملتزم
فروضه النية وغسل وجهكا   وغسل اليدين مع مرفقكا
ومسح بعض الرأس ثم اغسل وعم   رجليك مع كعبيك والترتيب ثم
له شروط خمسة طهور ما   وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول   ما الى بشرة المغسول
وبدخل الوقت لدائم الحدث   وعدمها الرافعي رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا   واغسل يديك قبل ان تدخلا
اناء ومضمض واستنشق وعم   الراس وابداه من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا   وللصماخين بماء اخرا
وخلل اصابع اليدين   واللحية الكثة والرجلين

بخنصر

بخنصر اليد اليسار او سواه   من تحت خنصر لاخرى بيسراه
واستكمل الثلاث باليقين   وابدا بيمنك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى   اخره وذلك عضو والولا
وللوضوء مد وللتغسيل   صاع وطول الغر والتحجيل
لو انه مع سقوط الفرض كان   والذكر للاعضا روى ابن حبان
ثم الوضوء سنة للجنب   لنومه او اكله او شرب
كذاك تجديد الوضو ان صلوا   فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا   من بعده في اي وقت وقعا
ادابه استقبال قبلة كما   يجلس حيث لم يناله رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين   وبالاصابع من الرجلين
مكروهه في الماء حيث اسرفا   ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين   او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر   يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث   مع لياليها من الاحداث

فإن يشك في انقضا غسله ٭ وشرطه اللبس بطهر كمله
يمكن مشي حاجة عليهما ٭ والستر للرجلين مع تعيبهما
والفرض مسح بعض علو وندب ٭ للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره ٭ الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الحالة ٭ فقدميك اغسل وموجب اغتسال

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء ٭ وسن بالأحجار ثم الماء
يجزي ما او ثلاث احجار ٭ ينقي بها عينا وسن الإيتار
ولو باطراف ثلاثة حصل ٭ بكل مسحة لسائر المحل
والشرط لا يجف خارج ولو ٭ بعض اغيره ولن ينتقل
والندب في البنا لا مستقبلا ٭ او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا صلب ٭ وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق وليبعد وان ٭ يحمل ذكر الله اوضا ارسلا
ومن نسي ضم عليه باليد ٭ ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسأل ٭ مغفرة واحمد وباليسرى ادخل

واعتمد

واعتمد اليسرى وتنو بالحصر ٭ نتبا فنثيا ساكنا مستترا
ومن بقايا البول يستبري ولا ٭ يستنج بالما على ما نزلا
او ماله بني بجامد طرحن ٭ لا قصب وهاذي احترام كالثمر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج ٭ والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعادة ٭ والحيض والنفاس والولادة
ويعرف المني باللذة حين ٭ خروجه وهو بريح طلع او عجين
ومن يشك هل مني ظهرا ٭ او مذي بين ذين خيرا
والفرض تعميم لجسم ظهرا ٭ شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتدا اقترنت ٭ كالحيض او جنابة تبينت
وان نوى فرضا ونفلا حصلا ٭ او هو فبكل فذه تحصلا
والشرط دفع نجس قد علما ٭ وكل شرط في الوضوء قدما
وسن باسم الله وادفع قذرا ٭ ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا
وسنة الغسل نوى لا كبرا ٭ جرد عن ضد والا اوصغرا
وشعرا ومعطفا تعهدا ٭ وادلك وثلث وبيمناك ابتدا

منهما

وتتبع الحيض بمسك والسولا ه مسنونه حضور جمعة لها
عيدين والافاقة الاسلام ه والجنون الاستسقا والاحرام
دخول مكة وقوف عرفة ه والرمي والمبيت بالمزدلفة
وغسل من غسل ميتا كما ه لداخل الحمام او من حجما
والغسل في الحمام جاز للذكر ه مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنسا ه الا لعذر مرض او نفسا
وقبل ان يدخل يعطي اجرته ه ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا ه يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمال ما ه او فقد ما فاضل عن الظما
دخول وقت وسوى الطاهر ه بفاقد الما وتراب طاهر
ولو غبار الرمل او مستعملا ه ملتصقا بالعضو او منفصلا متصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل ه من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباحة ه فرض او الصلوة وانمساح
الوجه لا المنبت واليدين ه مع مرفق ورتب المسحين

وسن

تفريج

وسن تفريق وان تبسملا ه وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاولى تضرب ه اما لثاني ضربة فيجب
اداب القبلة ان يستقبلا ه مكروهه التراب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما ه في الشرع لا استعماله منه حرما
مبطله ما ابطل الوضوء مع ه توهم الما بلا حاجز منع مبطله
قبل ابتدا الصلوة اما فيها ه فمن عليه واجب يقضيها
ابطل والا لا ولكن افضل ه ابطالها كي بالوضو تفعل
وردة تبطل لا النوم ه يجدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع ه تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من على ه عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان يقدما ه الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث ان غسلا ه عليله ثم الوضوء كملا
فان يرد من بعد فرض وما ه احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل ه يعيد محدث لها بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا ه الفرض صلى ثم مهما وجدا

من ذي فوا حيث يسقط القضا   به فتجديد عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل   يوم وليلة واكثر الاجل

خمس الى عشرة والغالب   ست والاربعة والغالب   تقارب

او في النفاس لحظة ستونا   اقصاه والغالب اربعونا

ان عبر الاكثر واستدما   فمستحاضة حوت اقساما

لم يحص اكثر وقت الطهر   اما اقله فنصف شهر

ثم اقل الحمل ست اشهر   واربع الاعوام اقصى الاكثر   الكامل

وثلث عام غاية التصور   وغالب الحمل تسع اشهر

بالحدث الصلوة مع تطوف   حرم وللبالغ حمل المصحف

ومسه ومع ذي الاربعة   للجنب اقترا بعض اية

قصد او لبث مسجد للمسلم   وبالحيض والنفاس حرم

الست مع تمتع بزوجة   والمس بين سرة وركبة

الى اغتسال او بديل يمتنع   الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلوة

فرض على مكلف قد اسلما   وعن محيض ونفاس سلما

وواجب

وواجب على الولي الشرعي   ان يامر الطفل بها لسبع

والضرب في العشر وفيها ان بلغ   اجزت ولم تعد اذا صبا فرع

لا عذر في تاخيرها الا نساه   او نوم او للجمع او لا اكراه

ووقت ظهر من زوالها الى   ان زاد عن شيء لمثل ظلا

ثم به يدخل وقت العصر   واختير مثلي ظل ذاك القدر

جاز الى غروبها ان تفعلا   ووقت مغرب بهذا دخلا

والوقت يبقى في القديم الاظهر   الى العشا بمغيب الاحمر

وغاية العشا فجر يصدق   معترض يضيء منه الافق

واختير للثلث وجوزه الى   صادق فجر وبه قد دخلا

الصبح واختير الى الاسفار   جوازه يبقى الى الادبار

يندب تعجيل الصلوة في الاول   اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل

وسن الابراد لفعل الظهر   لشدة بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد اتي   اليه من بعد خلاف الجمعة

صلوة ما لا سبب لها امنعا   بعد صلوة الصبح حتى تطلعا

وبعد فعل العصر حتى غربت   وعند ما تطلع حتى ارتفعت

واستوا لا جمعة الى الزوال ۞ والاصفرار بغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم ۞ كالنذر والغاية لم تحرم
وركعتي الطواف والتحية ۞ والشكر والكسوف والجنازة حذف يا التثنية للساكنين
وحرم الكعبة لا الاحرام ۞ وتكره الصلوة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة ۞ ما نبشت وطرق ومجزرة
مع صحبة لحاقن وحازق ۞ وعند ما نول صلوة التابع
مسنونها العيدان والكسوف ۞ كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر ۞ بين صلوة العشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ۞ وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر ۞ تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل ۞ ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها وهو ۞ من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد ۞ وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة او اكثر ۞ تحصل بالفرض ونفل آخر
لا فرد ركعة ولا جنازة ۞ وسجدة للشكر او تلاوة

لو

كررن بتكرير دخول يقرب ۞ وركعتان اثر شمس تغرب
وفائت النفل الموقت اندب ۞ قضاؤه لا فائتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا ۞ اولى لمن لم يخشى الفواتا
وجاز تاخير مقدم ادا ۞ ولم يجز لما يوخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا ۞ ما وقت الشرع لما اخذ فرضا
ثم القعود جائز في النفل ۞ لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاثة عشر النية ۞ في الفرض قصد الفعل والفرضية
اوجب مع التعيين اداء والسبب ۞ والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها ۞ ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال ۞ وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادر القيام ۞ وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرفا عن التكبير ۞ وقارن النية بالتكبير يلي
في كله حتما ومختار الامام ۞ والنووي وحجة الاسلام
تكفي بان يكون قبل الفاعل ۞ مستحضر النية غير غافل
ثم انحنا لعجزه ان ينتصب ۞ من لم يطق يقعد كيفما يجب

مؤخر
مقدم

وعاجز عن القعود صلى لجنبه وباليمين أولى
ومن خشوعه إذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كيف أحب
ثم يصلي عاجز على قفاه وبالركوع والسجود أوماه
بالرأس إن يعجز فبالأجفان للعجز أجرى القلب بالأركان
ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز إن يطق شيئا فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق ببسم والحروف والشد نطق
لو أبدل الحرف بحرف أبطل وواجب ترتيبها مع الولا
ثم من الآيات سبع والولا أولى من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها واركع بأن تنال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال عود إلى ما كان فيه ثم زال
والسابع السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفا تضع
وقعدة بينهما للفصل وتطمئن لحظة في الكل
ثم السلام أول لا الثاني والآخر الترتيب في الأركان
ثم التشهد الأخير فاقعد فيه مصليا على محمد
أبعاضها تشهد تبتديه ثم القعود وصلاة الله فيه

على

على النبي وآله في الآخر ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر لشهر الصوم إذ ينتصف
سننها من قبلها الأذان مع إقامة ولو بصحراء تقع
شروطها الولا وترتيب طهر وفي مؤذن مميز ذكر
أسلم والمؤذن المرتب معرفة الأوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بسحج والحدر في إقامة يدرج
والالتفات فيهما إذ حيعلا وأن يكون طاهرا مستقبلا
عدلا أمينا صيتا متوبا لنفحة مرجعا محتسبا
مرتفعا لقوله أجابه مستمع ولو مع الجنابة
لكنه يبدل لفظ الحيعله إذا حكى أذانه بالحوقله
والرفع في اليدين للإحرام بحيث الإبهام حذا شحمة الأذن
مكشوفة وفرق الأصابعا ويبتدي التكبير حيث رفعا
وللركوع واعتدال بالقفا ووضع يمناه على كوع اليسار
أسفل صدر ناظرا محلا سجوده وجهت وجهي
وكل ركعة تعوذ يسر ومع إمامه بآمين جهر

وسورة والجهر او سر اثر | وعند اجنبي الانثى تسر
وكبر لسائر انتقال | لكنما التسبيح لاعتدال
والرجل الرابع جافي مرفقه | كما يسوي ظهره وعنقه
والوضع لليدين بعد ركبته | منشورة مضمومة للكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه | مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها | في كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعت او ان تسجد | وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشرا يسراكا | واقبض سوى سبابة يمناكا
وعند الا الله فالمهللة | ارفع لتوحيد الذي صليت له
والثاني من تسليمة التفاته | ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام | وهم نووا ردا عليه هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز | للشرع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل | والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث | ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها السترة | لعورة من ركبة لسرة

وحرة

وحرة لا الوجه والكفين بها | لا يصف اللون ولو كدر ما
وعلم او ظن لوقت دخلا | واستقبلن الا في قتال حلا
او نافلات سفر وان قصر | وترك عمد الكلام للبشر
حرفين او حرف بمد صوتكا | افهم ولو بضحك او بكا
او ذكر او قراءة تجردا | للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم | او رد تسليما على المسلم
لا بسعال او تنحنح غلب | او دون ذين لم يطق وجب
وان تنحنح الامام فبدا | حرفان فالاولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو سهوا | مثل موالات ثلاث خطو
ووثبة تفحش والمفطر | ونية الصلاة ان تغير
ندبا بما ينوبه يسبح | وهي بظهر كفها تصفح
وبطل الصلاة ترك ركن او | فوات شرط من شروط قد مضوا
مكروهها بكف ثوب او شعر | ورفعه الى السما بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته | ومسح ثوبا او حصا عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام | في حالة السجود والاحرام

والنقر في السجود كالغراب   وجلسة الإقعا كالكلاب

تكون أليتاه مع يديه   بالأرض ناصبا ساقيه   لكن له

والالتفات لا لحاجة له   والبصق لليمين أو للقبلة

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه   لسهو ما يبطل عمده الصلاة

وترك بعض عمدا أو لذهل   لا سنة بل نقل ركن قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا   ما بعده لغو إلى أن تأتيا

بمثله فهو ينوب عنه   ولو بقصد النفل تفعلنه

ومن نسي التشهد المقدما   وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم أو ناس فلو   يبطل عوده والا ابطلوا

لكن على المأموم حتما يرجع   إلى الجلوس للإمام يتبع

وعائد قبل انتصاب يندب   سجوده إن للقيام يقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا   لكن لسهو من به قد اقتدى

وشكه قبل السلام في عدد   لم يعتمد فيه على قول أحد

لكن على يقينه وهو الأقل   ويأت بالباقي ويسجد للخلل

باب

باب صلوة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة   وفي التراويح وفي الوتر معه

كأن يعيد الفرض ينوي سنته   مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحب حيث لا   بالقرب منه مسجد تعطلا

أو فسق الإمام أو ذو بدعة   وجمعة يدركها بركعة

والفضل في تكبيرة الإحرام   بالاشتغال عقب الإمام

وعذر تركها وجمعة مطر   ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع   قد ظهر أو غلب الهجوع

مع اتساع وقتها وعري   وأكل ذي الريح الكريه النيي

إن لم يزل في بيته فليقعد   ولا تصح قدوة بمقتدي

ولا بمن تلزمه إعادة   ولا بمن قام إلى زيادة

والشرط علمه بأفعال الإمام   برؤية أو سمع تابع الإمام

وليقترب منه بغير المسجد   أو دون حائل إذا لم يزد

على ثلاث مائة من الذراع   ولم يحل نهر وطرق وقلاع

يؤم عبد وصبي يعقل   وفاسق لكن سواهم أفضل

لو امرأة بذكر ولا المختل / بالحرف من فاتحة بالمكتمل
وإن تأخر عنه أو تقدما / بركني الفعلين ثم علما
وأربع تمت من الطوال / للعذر والأقوال كالأفعال
كشكه والبطؤ في أم القرآن / وزحم وضع جبهة ونسيان
وبنية المأموم أولى تجب / وللإمام غير جمعة ندب

باب صلوة المسافر

يقصر قصر أربع فرض ادا / وفائت في سفر ان قصرا
ستة عشر فرسخا ذهابا / في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الإحرام / وترك ما خالف في الدوام
وجاز أن يجمع بين العصرين / في وقت إحدى ذين كالعشائين
كما يجوز الجمع للمقيم / بالمطر لكن مع التقديم
إن أمطرت عند ابتدا البادية / وختمها وفي ابتدا الثانيه
لمن يصلي مع جماعة إذا / جاء من بعيد مسجدا نال الأذى
وشرطه النية في الأولى وما / رتب والولا وإن تيمما
والجمع بالتقديم والتأخير / بحسب الأرفق للمعذور

في

في مرض قول أجلي وقوى / اختاره أحمد ويحيى النووي

باب صلوة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن يكن / عدونا في غير قبلة فسن (فرقة)
تحرس وصلى من يؤم / بالفرقة الركعة الأولى ويتم
وتحرست ثم يصلي ركعة / بالفرقة الأخرى ولو في جمعة
ثم أتمت وبهم يسلم / وإن يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع أحرما / ومعه يسجد صف منهما
وحرس الآخر ثم حين قام / فليسجد الثاني ويلحق الإمام
وفي التحام الحرب صلوا مهما / أمكنهم ركبانا أو بالإيما
وحرموا على الرجال الفضة / بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص القز أو الحرير / أو غالبا إلا على الصغير

باب صلوة الجمعة

وركعتان فرضها لمؤمن / كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في أبنية / جماعة بأربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فإن / تخرج يصلوا الظهر بالبنا من

شروطها تقديم خطبتين — يجب أن يقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمد — وبعده صل على محمد
وأوص بالتقوى او المعنى كما — نحو اطيعوا الله في كليهما كليتهما
والستر والولا بين تين — وبين ما صلى وبالطهرين
ويضعين قاعدا بينهما — ويقرا الاية في احداهما
واسم الدعا ثانية للمؤمنين — وحسن تخصيصه بالسامعين
سنتها الغسل وتنظيف الجسد — ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر المشي لها من فجر — وادمن قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات — والخف في تحية الصلاة

باب صلوة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا — بين طلوع وزوال اعادا
تكبير سبع اول الاولى يسن — والخمس في ثانية من بعد ان
كبر في احرامه وقومته — وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الاولى منهما تسعا ولا — والسبع في ثانية اي اولا
وكل من قبل صلاة الفطر — فطر كذا الامساك في النحر

وبكر

وبكر الخروج لا الخطيب — والمشي والتزيين والتطييب
وكبر والليلتي العيد لي — تحرم بها كذا لما تلو
الصلوات بعد صبح التاسع — الى انتها عصر يوم الرابع

باب صلوة الخسوف والكسوف

ذي ركعتان وكلاهما تين — حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقترا القومات — وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قراءة الخسوف — لقمر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعة — قدم على فرض بوقت وسعه

باب صلوة الاستسقا

صلى كعيد بعد امر الحاكم — بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام — ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا بذلة التخشع — مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد باستكبار — وابدل التكبير باستغفار

كتاب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة — عليه ثم الدفن مفروضات

كفاية ومن شهيدا يقتل   في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى على الغريق   والهدم والمطعون والحريق ثل صح
وكفن السقط بكل حال   وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يصح فكالكبير يجعل   وسن ستره ووترا يغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور   في الصلب والاكد في الاخير
وذكر كفن في عراض   لفايف ثلاثة بياض
لها لفافتان والازار   ثم القميص ابيض والخمار
والفرض للصلاة كبر ناويا   ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا
وبعد صلى على المقفي   وثالثا تدعو لمن توفي
في بعده التكبير والسلام   وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد اوجبوا   وسن في لحد بارض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة   ثلاثة ايام توالي دفنه
وجوز البكا بغير ضرب   وجه ولا نوح وشق ثوب

كتاب الزكوة

وانما الفرض على من اسلما   حر معين وملك تمما

في

في ابل وبقر واغنام   بشرط حول ونصاب واستيام
وذهب وفضة غير حلي جاز ولو او حجر للمستعمل
وعرض متجر ونجع حصلوا   بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع   من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد   حب وزهو فالثمار يبدوا
في ابل ادنى نصاب الاس   خمس لها شاة وكل خمس
منها لاربع مع العشرين ضان   ثم له عام وعنز عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض   وفي الثلاثين وست افتراض
بنت لبون ستين استكملت   ست واربعون حقة تثبت
وجذعة للفرد مع ستين   ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة   والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون   بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب   واعف عن الاوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي   كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين   اي ذات ثنتين من السنين

وضعف عشرٍ من نصاب الغنم　　شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدةٍ　　شاتان والاخرى لضعف المائة
ثلاثة من الشياة ثمّا　　شاة لكل مائة اجعل حتما
مال الخليطين كمال مفرد　　ان مرتع ومسرح يتحد　　قوله مشرع
والفحل والراعي وارض الحلب　　وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب　　وما ئتا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر ومن معدن　　وما يزيد بالحساب البيّن
وفي ركاز جاهلي منهما　　الخمس حالا كالزكاة قسما
في التمر والزرع النصاب الرطلي　　قل خمسة وربع الف رطل
وزائد جف وصن غير نقي　　العشر اذ بلا مؤونة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع　　او بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر اخير حوله　　قوّمه مع ربح بنقد اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر　　يجب الى غروب يوم الفطر
ادا اقل صاع خير الرسل　　خمسة ارطال وثلث رطل

بغداد

رطل العراق وهو بالاحفان
~~[illegible] الصاع بالحفان~~　　قريب اربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعشر　　غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته　　وفطرة الذي عليه مؤنته
واستثن من يكفر منهما بفضل　　عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته　　يحمل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافه ان وجدت ثمانية　　من يفقد ارددْ سهمه للباقية
فقير العادم والمسكين له　　ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل لحاشر الانعام　　مؤلف يضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم　　من للمباح ادّان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب　　وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة اقل كل صنف　　في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولو مسترق　　ولو نصيبين لوصفي مستحق
ولا لبني هاشم والمطلب　　ولا الغني بمال او مكتسب
ومن بانفاق من الزوج ومن　　حتما من القريب مكتفي المؤن

والنقل من موضع رب الملك | في فطرة والمال فيما زكى
لا يسقط الفرض وفي التكفير | يسقط والايصاء والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار | اولى وللقريب ثم الجار
و وقت حاجة وفي شهر الصيام | وهو بما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه اجر | لمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باحد | امرين باستكمال شعبان العدد
او رؤية العدل هلال الشهر | في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض على شخص قدر | عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم | قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا فشرط نيته | قد عينت من ليله مبيته
وبانتفا مفطر الصيام | حيض نفاس ردة الاسلام
والعمد للوطي او استقاءة | او اخرج المني باستمناء
جنون بعض اليوم لكن من نام | جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم | ولو لحيظة يصح منه صوم

ولا

وكل عين وصلت مسمى | جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثنى | ودبر وباطن من اذن
وسن مع علم الغروب يفطر | بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر | وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام | ويح ما اعتيد فطر من صيام
اما استياك صايم بعد (قبل) الزوال | فاختير لم يكره وحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفه | الا لمن في الحج الا اضعفه
وست شوال وبالولاء | اولى وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع | ايام بيض واجز لمن شرع
في النفل ان يقطعه بلا قضا | ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد | ويوم تشريق ولا ترديد
الا ان يوافق عادة او بنذر | او وصل الصوم بيوم صح
يكفر المفسد صوم يوم | من رمضان ان يطأ اثم
كمثل من ظاهر لا على المرء | وكررت ان الفساد كررا
وواجب بالموت دون صوم | بعد تمكن لكل يوم

والعمد للوطي وباستيقاء | او اخرج المني باستمناء

حيث

مد طعام غالب في القوت　　ويجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان يطل　　وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسيهما ضرا بدا　　ويجب القضا دون الفدا
ومفطر لهرم لكل يوم　　مد كما مع بلا قضاء صوم
والمد والقضا لذات الحمل　　او مرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى　　بالمسجد المسلم بعد ان ثوى
لو لحظة وسن يوم لا يحل　　وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا الا بنذر التوالي　　بالوطئ واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان　　او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام　　والحيض والغسل من احتلام
والاكل والشرب او الاذان　　من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمرة　　لم يجبا في العمر غير مرة
وانما يلزم حرا مسلما　　كلف ذا استطاعة لكل ما

يحتاج

يحتاج من ماكول او مشروب　　الى رجوعه ومن مركوب
لاق به بشرط امن الطرق　　ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية قف　　مع بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى　　من الصفا للمروة مسبعا
ثم ازل شعرا ثلاثا تنزع　　وما سوى الوقوف ركن　　العمرة
والدم جابر للواجبات　　اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار　　بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى وجمع　　واخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يعتمر　　وتتجرد محرم ويتزر
ويرتدي البياض ثم التلبية　　وان يطوف قادم والادعية
يرمل في ثلاثة مهرولا　　والمشي باقي سبعة تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل　　فيه وفي سعي به يهرول
وركعتا الطواف خلف المقام　　فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفة　　وجمعه بها وبالمزدلفة
بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر　　تدعو واسرع وادي المحسر

وفي منى للجمرة الاولى رميت بسبع رميات الحصا حين انتهيت
مكبرا للكل واقطع تلبيه ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه
واحلق بها او قصر مع دفن شعر وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد يباح بثالث وطئ وعقد النكاح
واتوب لما تحب مأزوم وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم او قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام من قبل نحر ثلاثة ايام
وسبعة في داره وليتحلل لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصور احل بنية والحلق مع دم فصل

ثم ادفن

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى لبس خيط وللرجال ستر الراس
وامرأة وجها ودهن شعر والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة لا يوجب تخييره ما بين شاة تعطب

أو آصع ثلاثة لست مسكين او صوم ثلاث بتة
وعمد ... للتمام حققا مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا وبالقضا يحصل ماله ادا
وصح في الصبي ورق كفره بدنة ان لم يجد فبقره
ثم الشياه السبع فالطعام بقيمة البدنة فالصيام
بالعد من امداده وحرما لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي وكالحمام الشاة ضبعي
او الطعام قيمة او صوما بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم او الصوم ان يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت الحرم طيبا وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب وبقبوله او استيجاب
في طاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع المحل تعلم او وصفه وقدر ما في الذمم

وشرط بيع النقد بالنقد كما في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس في الحلول زد علم تماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع
حتى بيع المبيع قبل قبض بطلا كالحيوان ان بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشرط الخيار في غير السلم ثلاثة ودونها من حين تم
وان بما ابيع عيب يظهر من قبل قبض جائز للمشترى
يرده فورا على المعتاد ككون ما يتباع في اعتياد
عبدا

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن
فان يكن في ذمة يبين قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا حلولا او مؤجلا لكن
باجل يعلم والوجود عم وعند ما يحل يومن العدم

دون

دون ثمار من صغيرة القرى معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا صفات لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا مختلطا او فيه نار دخلا
عين لدى التاجيل موضع الادا ان لم يوافقه مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض مكلف باذنه حين رضي
وانما يضمنه المرتهن اذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن كذا اذا زال جميع الدين

باب المحجور عليه

جميع من عليه شرعا يحجر صغيرا او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد بطلا ومفلس قد زاد دينه على
امواله بحجر قاض بطلا تصريفه في كل ما تمولا
لبائع من قبل قبض للثمن الفسخ في محض تعاوض وان
يكون بالفور له ان عاد لي متاعه والزائد المتصل

هذان البيتان في بعض النسخ

لاذمة والمرض المخوف … ان مات فيه يوقف التصريف

عطف على كل ما

فما على ثلث يزيد عنده … على اجازة الورثة بعده

والعبد ان لم يؤذن له في متجر … يتبع بالتصريف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار … ان سبقت خصومة والانكار

وهو ببعض المدعى في العين … هبة او براءة للدين

وفي سواه بيع او اجارة … والدار للسكنى هو او عارة

بالترك باطل واجز في الزرع … على معلوم و وضع الجذع

وجاز اشراع جناح معتلي … لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ صحح وقدم بابكا … وجاز تاخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضا المحيل والمحتال … لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا اجلا وكسرا … بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما … يضمن دينا ثابتا قد لزما

يعلم

ويرجع الضامن بالاذن كما
اذا اشهد حين سلما
ادى اذا يؤذن للمرداة
والدرك ... الصحة
يشمل والعيب ونقص

يعلم كالابرا والمضمون له … طالب ضامنا ومن تاصله

يصح درك بعد قبض الثمن … وبالرضا صحت كفالة البدن

في كل من حضوره استحقا … وكل جزء دونه لا يبقى

وموضع المكفول ان يعلم مهل … قدر ذهاب واياب ان يمل

وان يمت او اختفى لا يغرم … وبطلت بشرط مال يلزم

باب ~~الوكالة~~ الشركة

يصح ممن جوزوا تصرفه … واتحد المالان جنسا وصفة

من نقد او غيرين خلط ينتفي … تمييزه والاذن في التصرف

والربح والخسر اعتبر تقسيمه … بقدر مال شركة بالقيمة

فسخ الشريك موجب ابطاله … والموت والاغما كالتوكاله

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل … بنفسه جاز له التوكل

وجاز في المعلوم من وجه ولو … يصح اقرار على من وكلوا

ولم يبع من نفسه ولو ابن … طفل ومجنون ولو باذن

وهو امين وبتفريط ضمن … ينعزل بالعزل واغما وجن

باب الاقرار

وإنما يصح مع تكليف ... طوعا ولو مع مرض مخوف
والرشد إذ إقراره بالمال ... وصح الاستثنا باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل ... بل حق ربي فالرجوع أفضل
ومن بمجهول أقر قبلوا ... بيانه بكل ما تمولوا

باب العارية

تصح إن وقتها أو أطلقا ... في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤن الرد وفي ... سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان ... والمستعير لم يعر لثاني
فإن يعر وهلكت تحت يده ... يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله ... وأرش نقصه وأجر مثله
يضمن مثلي بمثل إن تلف ... بنفسه أو متلف لا يختلف
وهو الذي فيه أجاز والسلما ... وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مغازة ولا قاه بسم ... في ذا وفي مقوم أقصى القيم
من غصبه لتلف الذي اغتصب ... من نقد أرض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار ... منقسم مع تابع القرار
لا في بناء أرضه محتكرة ... فهي كمنقول ولا مستاجرة
بدفع مثل ثمن أو بذل ... قيمة إن بيع ومهر مثل
إن أصدقت لكن على الفور الحصص ... للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح بإذن مالك للعامل ... في متجر عين نقد الحاصل
وأطلق التصريف أو فيما يعم ... وجوده لا كشري بنت وأم
عين مقدر لمدة العمل ... كسنة وإن يعلقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما ... ويجبر الخسر بربح قدما
ويملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قسمته

باب المساقات

صحت على أشجار نخل أو عنب ... إن وقتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما ... من ثمر لعامل وإنما
عليه أعمال تزيد في الثمر ... ومالك يحفظ أصلا كالشجر

اجارة الارض ببعض ما ظهر   من ريعها عنه نهي خير البشر

باب الاجارة

شرطها كبايع ومشترى   بصيغة من موجر ومكتري
صحتها اما باجرة ترى   او علمت في ذمة الذى اكترى
في محض نفع مع عين بقيت   مقدورة التسليم شرعا قومت
ان قدرت بمدة او عمل   قد علما وجمع ذين ابطل
تجوز بالحلول والتاجيل   ومطلق الاجر على التعجيل مقدم
تبطل ان تتلف عين موجر   لا عاقد لكن بغصب خيره موخر
والشرط في اجارة في الذمم   تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الاجير بالعدوان   ويده فيها يد ائتمان
والارض ان اجرتها بطعم   او غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه   لزارع ولا بقدر شبعه

باب الجعاله

صحتها من مطلق التصرف   بصيغة وهي ان يشترط في
رد ودابق وما قد شا كله   معلوم قد يجاز من عمله

وفسخها

وفسخها قبل تمام العمل   من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز لمسلم احيا ما قدر   اذ لا لملك مسلم به اثر
بما لاحيا عمارة يعد   يختلف الحكم بحسب ما قصد
ومالك البير او العين بذل   على المواشي او الزرع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج   جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار   وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا   بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على   موجود ان تمليكه تاهلا
ووسط واض ان انقطع   فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصيه   وشرط لا يكرى اتبع والتسويه
والضد والتقديم والتاخر   ناظره يعمره ويوجر
والوقف لازم وملك البارى   الوقف والمسجد كالاخرا

باب الهبة

٧ أو عُمُرَكَ

تصح فيما بيعه قد صحا   واستثن نحو جبتي قمحا
بصيغة وقوله أعمرتك   ما عشت أو أرقبتك
وإنما يملكه المتهب   بقبضه والإذن ممن يهب
ولا رجوع بعد إلا الأصول   ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وأخذها للحر من موات   أو طرق أو مسجد الصلاة
أفضل إذ خيانة قد أمنا   ولا عليه أخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء   وقدرها والوصف والوكاء
وحفظها في حرز مثل عرفا   وإن يرد تمليك نوى عرفا
بقدر طالب وغيره سنه   وليتملك إن يرد تضمنه
إن جا صاحب وما لم يدم   كالبقل باعه وإن يشأ يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا   كرطب يفعل فيه الأليقا
من بيعه رطبا أو التجفيف   وحرموا التقاطا من المخوف
لملك حيوان منوع من أذاه   بل الذي لا يحتمي منه كشاه
خيره بين أخذه مع العلف   تبرعا أو إذن قاض بالسلف

أو باعها

أو باعها وحفظ الأثمانا   أو أكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب إفرازها والملتقط   في الأولين جاز تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا   فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله بمن قضي   لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه إذ يفقد بيت المال   والقرض خذ منه لدى الكمال

باب الوديعة

سن قبولها إذا ما أمنا   خيانة إن لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل   وهو أمين مودع في الأصل
يقبل باليمين قول الرد   لمودع لا الرد بعد الجحد
وإنما يضمن بالتعدي   والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين   وارتفعت بالموت والتجنن

باب الفرائض

يبدأ من تركة ميت بحق   كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف   فدينه ثم الوصايا توفي

من ثلث باقي الارث والنصيب فرض مقدر او التعصيب
فالفرض ستة فنصف اكمل للبنت او لبنت الابن ما سفل
والاخت من اصلين او من الاب وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن علما والربع فرض الزوج مع فقدهما
او زوجة فما علا ان عدما والثمن لهن مع وجودهما
والثلثان فرضهن قد ظهرا بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنتين من اولاد ام فصاعدا انثى او ذكرهم   تساوي صح
وهو لام اذا لم تحجب وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبوا اما مع الفرع وفرع الابن او
اثنتين من اخوة او من اخوة والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا لا مدلية بذكر من بين ثنتين هيه
وبنت الابن صاعدا مع بنت صلب واختا من اب مع اخت
اصلين والاب وجدا ما علا مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ما يبقى فان يفقد فكلا غنما   فا ٧
الابن بعده ابنه سفلا فالاب فالجد له وان علا

وان

وان يكن اولاد اصلين واب وزاد ثلثه على قسم وجب
اذ ليس فرض او يكون باقي بسدسه او زاد ثلث الباقي
او كان في القسمة فرض وجبا فالجد يأخذ الاحظ الاوجدا
ثم اقسم الحاصل للاخوة بين كلهم بذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالناقص ام فابن اخ الاصلين ثم الاب ثم
العم فابنه فعم للاب ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجا   ن
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الاخت اخ يماثل وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها في غير الاكدرية كملها
زوج وام ثم باق يورث ثلثاه للجد واخت ثلث
وكل جدة فبالام احجب ويحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام اب او جد وولد او ولد ابن يبدو
لا يرث الرقيق والمرتد وقاتل لحاكم يجحدوا

ولا يورث مسلم ممن كفر   ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم   لجهة توصف بالعموم
ليست باثم او لموجود اهل   للملك عند موته كمن قتل
وانما تصح للوارث ان   اجاز باقي وارث لما دفن

باب الوصاية

سن لتنفيذ الوصايا ووفا   ديونه ايصا حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا   فيه على الطفل او من جننا
الى مكلف يكون عدلا   وام الاطفال بهذا اولى

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب   نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بان يجمع بين   اربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق   مسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا   من رجل لامراة او عرسا
او امة ونظرها الى   فرج ولكن كرهه قد نقلا   حرم

والمحرم

والمحرم انظر واما زوجت   او بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا   وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للاشهاد او من عاملا   نظر وجه او يداوي عللا
او يشتري قدر حاجة نظر   وان يجد انثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الا بولي   وشاهدين الشرط اسلام جلي
واشترط التكليف والحرية   لا في ولي زوجة ذمية
ذكورة عدالة في الاعلان   لا سيد لامة وسلطان
ولي حرة اب فالجد ثم   اخ فكالعصبات رتب ان ترم
فمعتق فعاصب كالنسب   فحاكم لفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتدة   كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن قد بانت   ونكحت عند انقضا العدة
والاب والجد لبكر اجبرا   وثيب زواجها تعذرا
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب   وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومة   ام وولد الخؤولة المعلومة
ومن صهار بعقد حرما   زوجات فرعه واصل قد نما

نحر للشاهر

وامهات زوجت إذ تعلم | وبالدخول وزعها محرم
بجرم جمع امراة واختها | او عمة المراة او خالتها
وبالجنون والجذام والبرص | كلا من الزوجين ان تخير خلص
كرتقها او قرن بجبرته | كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا | مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد وانحتم | مهر بفرض منهما او من حكم
وان يطا او مات فذا اوجب | كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطيه سقط | نصف كما اذا تخالعا يحط

(وحسب نصفه وفاقا حتى نزلها قبضت صداقها)

باب وليمة العرس

وليمة العرس بشاة قد ندب | يكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد صم دعاه يأكل | ففطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما | ولو مريضة ورتقا انما
لغير مقسوم لها يغتفر | دخوله في الليل حيث ضرر

وفي

وفي النهار عند حاجة دعت | كان يعودها اذا ما مرضت
وانما بقرعة يسافر | او يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا | وثيب ثلاثة على الولا
ومن امارات النشوز لحظا | من زوجة قولا وفعلا وعظا
ويهجر حيث النشوز حققه | ويسقط القسم لها والنفقه
فان اصر جاز ضرب ان نجع | في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا | كره اذا عوض مالم يجهلا
اما الذى بالخمر او مع جهل | فانه يجب مهر المثل
تملك نفسها به وتمتنع | طلاقها وما له ان يرتجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت | خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل | فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا | عن وطيه او باختلاع حصلا
وهو لمن توطا ومن يئست | او ذات حمل لا ولا او صغرت

للحر تطليق الثلاث تكرمه … والعبد ثنتان ولو من الامه
وانما يصح من مكلف … زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعيه … لا ان تبن بعوض العطيه
وصح تعليق الطلاق بصفه … الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله … ان ينوه من قبل ان يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا … تعوض ان عدد لم يكملا
وبانقضاء عدتها يجدد … ولم تحل اذا يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل … ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطئها ان فارقت … وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد بها يعتبر … نص عليه الام والمختصر هنا ٢
وفي القديم لا ارتجاع الا … بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع آخر … قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو على القولين يستحب … واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلاء

حلفه

حلفه ان لا يطا في العمر … زوجته او زاد عن اشهر
اربعة فان مضت لها الطلب … بالوطء في قبل وتكفير وجب
او بطلاق فان ابا هما … طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي … لعرسه انت كظهر امي
ونحوه فان يكن لا يعقب … طلاقها فعايد يجتنب
الوطء كالحائض حتى كفرا … بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل … سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على … تتابع الا لعذر فصلا
وعاجز ستين مدا ملكا … ستين مسكينا لقطع حكا

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي امر … اذا زنا زوجته عنها اشتهر
او لحق الطفل به من الزنا … اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وان انا … ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا … يشير ان تحضر لها مخاطبا

او سميت وهي تقول اربعا   اشهد بالله لكاذبا ادعا
فيما رما وخامسا بالغضب   ان صادقا فيما رمي من كذب
وسن بالجامع عند المنبر   بجمع عن اربع لم ينزر
وخوف الحاكم حين ينهيه   للكل مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفي عنه النسب   وحده لكن عليها قد وجب
وحرمت بينهما تابدت   وشطر المهر ولخت حللت
وبلعانها سقوط الحد   عن الزنا من رجمها والجلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل   الوطي باستكمال وضع الحمل
يمكن من ذي عدة فان فقد   فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الامه   وللطلاق بعد وطي تممه
بالوطي ان يفقد فربع سنة   من حرة ونصفها من امة
ان لم يحيضا او ايا ساحلا   لكن تهري الاما اولي
ثلاث اطهار لحرة تحيض   والامة اثنان بفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن   وذات عدة تلازم السكن

حبست

حبست الفراق لحاجة الطعام   وخوفها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزيين   يحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطرا ملك امة فيحرم   عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطي من ذي سبي   او هلك السيد بعد وطي
قبل زواجها بوضع الحامل   لو من زنا وحيضة للحائل   ق
واستبر ذات اشهر بشهر   واندب لشاري العرس ان يستبري

باب الرضاع

من ابنة التسع الطفل دونا   حولين خمس رضعات هنا
مفترقات صيرتها امه   وزوجها ابا اخاه عمه
يثبت تحريما كما في النكاح   ونظر وخلوة مذ يباح
لا تتعدى حرمة الى اصول   طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقة

مدان للزوجة فرض الموسر   ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد   من حب قوت غالب في البلد

والأدم واللحم كعادة البلد … ويخدم الوضيعة القدر احد
لها خمار وقميص ولباس … بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا … واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحالها في بيتها وقررا … الفسخ بالقاضي لها ان اعسرا
عن قوتها او كسوة او منزل … ثلاث ايام لاقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر … وافرض كفاية على ذي يسر
لا مثل او فرع لفقر صحبا … لا الفرع ان يبلغ ولو مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق … ولا يكلف شيئا سوى يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل … مسلمة حيث كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا … ام فامهاتها جميعا
قدم فالاب فامهات … الاب فالجد فوالدات
جد فما للابوين يولد … وبعده الخالات ثم الولد
لولد للابوين فلاب … ثم بنات ولدام النسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم … الفرع من اب فعمة لام

فبنت

فبنت خالة فبنت عمه … فولد ام حيث ارث عمه
تقدم الانثى بكل حال … اخواله اولى من الاخوال
ووالد مسافر لنقله … او نكحت لغير حاضن له
وان يميز فلابيه اختار … يا خذ والام لها الزيارة

كتاب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب … شخصا بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشاخص بلا … قصد اصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بان يرمي الى … شخص بما غالبه لن يقتلا
ولم يجب غير قصاص العمد … ان يحصل الازهاق بالتعدي
فلو عفا عنه على اخذ الديه … من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول … ولو سخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده موجله … ثلاث اعوام على من عقله
وخففت في الخطأ المحض كما … قد غلظت في العمد فيما قدما
يقتص في غير اب من محرم … او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل … في النفس او في عضو في المفصل

إن يكن القاتل ذا تكلف   وأصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفا من نزا   عنه بكف او بريق حصلوا
واشترط تساوي الطرفين في الحل لم تنقطع صحيحة بذي شلل
ودية في كامل النفس مائه   ابل غلظها فالمجزيه
ستون بين جذعه وحقه   واربعون ذات حمل حقه
وان تخفف فابنة المخاض   عشر وكابنة اللبون الماضي
وابن اللبون قدرها وثلثها   من حقه وجذعه اذ كلها
من ابل صحيحة سليمة   عن عيبها والا فنقد ام قيمة
والنصف للانثى وللكتابي   ثلثها لمشبهة الكتابي
وعابد الشمس وذي التمجس   وعابد الاوثان ثلث الخمس
قوم رقيقا وجنين الحر   بغرة ساوة لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرته   من قيمة الام لسيد الامة
في العقل واللسان والتكلم   وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي   اذن او استماعها للاحرف
واليد والبطش وشم المنخر   وشفة والعين ثم البصر

والرجل

والرجل او مشي لها او خصيته   واليه واللحي نصف الديه
طبقة من مارن او جائفه   ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله   ثلث ومن ابهم في المتفله
والسن او موضحة وهاشمه   فنصف عشرها بلا مخاصمه   له
عضو بلا منفعة معلومه   والجرح قدره الحكومه
في القتل تكفير كفرض الباري   العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوث سمعت   وهي قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي   ودية العمد على جان دعي
فان يكن عن اليمين امتنعا   حلفها الذي عليه يدعي

باب البغاة

مخالفو الامام اذ تاولوا   شيئا يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومه   له مع المنع لشيا لازمه   ٧ من
ولم يقاتل مدبر منهم ولا   جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود ان تفرقوا   عند انقضاء الحرب الاسير يطلق

وما لهم يرد عقد الحرب … في الحال واستغاله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي هدى … ولو لفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لمن يهدو … ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا اما ملا … عن وقت جمع استتيب فالقتلا
بالسيف حدا بعد صلوتنا … عليه ثم الدفن في قبورنا

باب الزنا واللواط

يرجم حد محصن بالوطء في … عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر … ونفي عام قد ضعف القصر
والرق نصف الجلد والتغريب … ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا … زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا … جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا … مكلفا اسلم حرا ما زنا
وان تقم بينة على زناه … يسقط كان صدق قذفا او عفاه

باب

٣٢

باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف … لغير اصله وفرع ما نفي
قيمته ربع دينار ذهب … ولو قراضة بغير لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه … لسارق كشركة او يدعيه
تقطع يمناه من الكوع فان … عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من … يد فان عاد فيمناه فان
يعد فتعزير بغير قتله … ويغمس القطع بزيت مغلو

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب … عزر والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجلا ليسرى … فان يعد كفا ورجلا اخرى
ان يقتل او يجرح فعمدا يحتم … قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل وصلبه ثلاثة واذ … يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حق لله لا حقوق ادمي … وغير قتل فرقن وقدم
حق العباد فالاحق موقعا … فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حد الخمر

يحد كامل لشرب مسكر — بأربعين جلدة وعزرا
الى ثمانين اجز والعبد — بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان او اقرا — لا نكهة او ان تقايا خمرا

باب الصائل

ومن على نفس يطول او طرف — او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكون عن بضع — لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة — في الليل لا النهار قدر القيمة

كتاب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر — مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه واذا اسر — رق النساء وذو الجنون والصغر
وغيرهم رأي الامام الاجودا — من قتل او رق ومن او فدا
بمال او اسرى وماله عصما — من قبل خيرة الامام اسلما
وقبل اسر طفل ولد النسب — وماله واحكم باسلام صبي
اسلم من بعد اصوله احد — وان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان — يوجد حيث مسلم بها سكن

باب

باب الغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب — وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب — لهاشم ولاخيه المطلب
للذكر اضعف وللیتامى — بلا اب ان لم يرى احتلاما
والفقراء والمسكين كما — لابن السبيل في الزكاة قدما
واربع الاخماس قسم المال — لشاهد الوقعة للقتال
لراجل سهم كذا الثلاثة — لفارس ان مات للوراثة
والعبد والانثى وطفل يعني — وكافر حضرها باذن
اما منا سهم اقل ما بدا — قدره الامام حين اجتهد
والفي ما يؤخذ من كفار — في امنهم كالعشر من تجار
فخمسه كالخمس من غنيمة — والباقي للجند جوز تقسيمه

باب الجزية

وانما تاخذ من حر ذكر — مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهود — اباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب — وضعفه من متوسط الرتب

ومن نجي اربع اذا قبل   واشترط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة وليلبسوا الغيارا   وخوف ثوب جعلوا زنارا
وتركوا ركوب خيل جرينا   ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع   وحكم شرع بتمرد وقع
لا هرب بالطعن في الاسلام او   فعل يضر المسلمين النقض لو
شرط تركه والامام خيرا   فيه كما في كامل اذ اسرا

باب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا   لا وثني والمجوس اصلا
فالشرط فيما حللوا ان تعقدا   عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم   بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيد   او البعير ند او تردى
الجرح ان يزهق بغير عظم   او جرحه او موته بالفم
ارسال كلب جارح او غيره   من سبع معلم او طير
يطيع عند غرة اذا انتهر   ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيد ادركه   ميتا او المذبوح حال الحركه

وسن

وسن ان يقطع الودجين كما   ينحر لبة البعير قائما
ووجه المذبح نحو القبلة   وقبل ان تفصل قل بسم الله
وسم في اضحية وكبرا   وبالدعا بالقبول فاجهرا

باب الاضحية

~~باب الاضحية~~

ووقتها قدر صلاة ركعتين   من الطلوع تنقضي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى   ثلاثة التشريق ان تحللا
عن واحد ضان له حول كمل   او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت   وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال   ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء وبعض اذن   وذنب كعور في العين
او العمي او قطع بعض الالية   وجاز نقص قرنها وخصية
والفرض تصدق اللحم لو بنزر   وكله من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن   وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام   شاتان دون الكسر في العظام

باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك　　كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى　　يحرم كالتمساح وابن آوى
أو نص تحريم به أو يقرب　　منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل　　من ميتة ما تشد قوة العمل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام　　إن علمت مسافة المرامي
وصفة الرمي سوى يظهر　　المال شخص منهما أو آخر
إن أخرجا فهو قمار منهما　　إلا إذا محلل بينهما
ما عنه تقصر لما تحتها　　يغنم إن سبقهما لن يغرما

كتاب الأيمان

وإنما يصح باسم الله　　أو صفة تختص بالإله
أو التزام قربة أو نذر　　لا اللغو إذ سبق اللسان يجري
وحالف لا يفعل الأمرين　　لا حنث بالواحد من هذين

وليس

وليس حانثا إذا ما وكلا　　في فعل ما يحلف أن لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة　　مؤمنة سليمة من معيبة
أو عشرة تمسكنوا قد أدى　　من غالب الأقوات مدا مدا
أو كسوة مما يسمى كسوه　　ثوبا أو ~~مقنعة~~ أو فروه (قبا أو ردا)
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق　　والأفضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة　　لا واجب العين وذي الإباحة
باللفظ إن علقه بنعمة　　حادثة أو اندفاع نقمة
أو نجز النذر كلله علي　　صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شيء بالغضب　　أو ترك شيء كالتزام القرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف　　كفارة اليمين مثلما سلف
كما به أفتى الإمام الشافعي　　وبعض أصحاب له كالرافعي
أما النووي فقال خيرا　　ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر لزما　　نذر الصلاة ركعتان قائما
والعتق ما كفارة قد حصلا　　صدقة أقل ما تمولا

كتاب القضاء

وإنما يليه مسلم ذكر … مكلف حر سميع ذو بصر

ذو يقظة عدل وناطق وأن … يعرف أحكام الكتاب والسنن

ولغة والخلف مع إجماع … وطرق الاجتهاد بالأنواع

ويستحب كاتبا ويدخل … بكرة الاثنين ووسطا ينزل

ومجلس الحكم يكون بارزا … متسعا من وهج حر حاجزا

ويكره بالمسجد حيث قعدا … حكم خلاف مالك وأحمد

ونصب حاجب وبواب بلا … عذر والافتا مبينا عاقلا

وحكمه مع ما يخل فكره … لغضب لحظ نفس يكره

ومرض وعطش وجوع … حقن نعاس ملل وشبع

حر وبرد فرح وهم … والقاضي في ذي نافذ الحكم

تسوية الخصمين في الإكرام … فرض وجاز الرفع بالإسلام

هدية الخصم لمن لم يعتد … قبل القضا حرم قبول ما هدي

ولم يجز تلقين مدع ولا … تعيين قوم عندهم لن يقبلوا

وإنما يقبل قاض ما كتب … قاض إليه حيث مدع طلب

شاهدين

بشاهدين ذكرين شهدا … بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع … في متشابه وتعديل شرع

إن لم يضر طالبا للقسمة … وقسم رد بالرضى والقرعة

وينصب الحاكم حرا ذكرا … كلف عدلا في الحساب مهرا إذا

ويشترط اثنان لما يقوم … وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادة

وإنما تقبل ممن أسلما … كلف حر ناطقا قد علما

عدلا على كبيرة ما أقدما … طوعا ولا صغيرة قد لزما

أو تاب مع قرائن أن قد صلح … والاختبار سنة على الأصح

له مروءة المثل وليس جاب … لنفسه نفعا ولا دافع ضار

لأصل أو فرع فلن يشهد له … كما على عدوه لن يقبله

ويشهد الأعمى ويروي إن سبق … تحمل أو بمقر اعتلق

وبتسامع نكاح وحمام … ووقف ولا نسب بلا اتهام

وللزنا أربعة إن أدخله … في فرجها كمرود في مكحله

وغيره اثنان كاقرار الزنا　　ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامراتان او رجل　　ثم اليمين المال او ما يؤول
اليه كالموضحة التي جهل　　تعيينها او حق مال كالاجل
وسبب للمال كالاقاله　　والبيع والضمان والحواله
ورجل وامراتان اربع　　بنسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولاده　　وعيبها والحيض والبكاره

باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشيء علما　　يسال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد وتم　　بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعي　　عليه حلف حيث مدع دعا
فان ابي ردت على ذا دعي　　وباليمين يستحق المدعا
والمدعى عينا بها ينفرد　　احدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت　　بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت　　عليه دعوى في سوى حد ثبت
لله والقاضي ولو معزولا　　وشاهد ومنكر التوكيلا

بتا

بتا كما اجاب دعوى حلفا　　ونفي علم فعل غيره نفي

باب العتق

يصح عتق من مطلق ملك　　صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكنايه　　مع نية منه لما مولويه
وعتق جزء من رقيق يسري　　او شركة مع غيره اذ يسري
فاعتق عليه ما بقي بقيمته　　في الحال والمعسر حصته　قدر
ومالك الاصول والفروع　　يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولا وجبا　　ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه　　ولا يصح بيعه ولا الهبه

باب التدبير

لقوله لعبده دبرتكا　　او انت حر بعد موتي ذلك
يعتق بعده من الثلث لمال　　ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

اذا تسوب ذو امانة طلب　　من غير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال واجل　　بنجمين او اكثر منها لا اقل

والفسخ للعبد متى شا انفصل — لا سيد الا ان عجز حصل
اجز له تصرفا كالحر او — تبرعا وخطرا اذ فعلوا
وحط شيء لازم للمولى — عنه وفي النجم الاخير اولى
وهو رقيق ما بقي عليه — شيء الى اداءه اليه

باب الايلاد

لامة له تكون محلا — او بعضها يوجب عتقا تلا
بموته ونسلها به التحق — من غيره من بعد الايلاد عتق
من راس مال قبل دين وكفن — بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرى وخدمة جماع — لا هبة والرهن وابتياع
ومولد باختيار جاريه — لغير منكوحة او زانيه — والفرع
فالنسل من مالك او ظاهر — من وطيه بشبهة او حشاعر
وبشرا فاسد فان ملك — ذي بعد لم تعتق عليه ان هلك
يكن عليه قيمة الحر ثبت — بحمد ربي نبذ الفقه انتهت

خاتمة

من نفسه شريفة ابيه — تربا عن امور الدنيه

ولم

٣٨

ولم يزل يجنح للمعالي — يسهر في طلوبها الليالي
ومن يكن عارفا بربه — تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا — لما يكون امرا وناهيا
فكلما امره يرتكب — وما نهي عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر — له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب — اعطاه ثم زاده مما احب
وقاصر الهمة لا يبالي — يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا — او سخطا او تقريبا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر — فان يكن مامور به فبادر
ولو تخف وسوسة الشيطان — فانه امر من الرحمان
فان تخف وقوعه منك على — منهي وصف مثل اعجاب فلا
فان يك استغفارنا يفتقر — لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداوي العجب حيث خطر — مستغفرا فانه يكفر
وان يكن مما نهيت عنه — فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا — من ذنبه عساه ان يكفرا

فيغفر الحديث للنفس وما   هم اذا لم يفعل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا   وان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ   او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات   وفجاة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم   على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعه في الحال   وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق آدمي   لا بد من تبرئة للذمم
وواجب علمه ان جهلا   فان يغب فابعث اليه عجلا
فان يمت فهي لوارث ترى   ان لم تكن فاعطها للفقرا
مع نية العزم له اذا حضر   ومعسر ينوي الادا اذا قدر
فان يمت من قبلها يرجى له   مغفرة الله بان تناله
وان تصح توبة وانتقضت   بالذنب لا تنقض صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة   ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد اصر   لكن بها يصفو عن العلل الكدر
وواجب في الفعل ان تشكك   امرت او نهيت عنه تمسك

والخير

والخير والشر مع تجديده   بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده   قدر قدرة له من عنده
وهو الذي قدر فعل المكتسب   وانما نسب للعبد مجازا انتدب
واختلفوا فرجح التوكل   واخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا   وباختلاف الناس ان ينزلا
من طاعة الله تعالى اثرا   لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق   من احد بل من اله الخلق
فان ذا في حقه التوكل   اولى والاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في التسبب   خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لاسباب سال   فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تمكثت حيث انزلك   حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله   في صورة الاسباب منك ابداه
او لعارف مع التكاسل   اظهره في صورة التوكل
من وفقه الله تعالى يلهم   البحث عن هذين كي يعلم
اذ لا يكون غير ما يشاء   فعلمنا ان لم يرده هباء

والحمد لله على الكمال   سألت توفيقا لحسن الحال

ثم الصلوة والسلام ابدا   على النبي الهاشمي احمد

والآل والصحب ومن لهم قفا   وحسبنا الله تعالى وكفى

والآل والصحب ومن لهم قفا

قد تمت هذه الزبد بحمد الله الفرد الصمد وكان الفراغ
من نسخها على يد العبد الراجي عفو ربه الصمد الفقير
[redacted] غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين و
المومنات الاحيا منهم والاموات
انه حليم كريم قريب مجيب الدعوة
امين ليلة الاثنين في ثلاثة
ايام خلت من شهر صفر الخير
سنة الف ومائتين
واحد وستون